

لائحة فتح التسجيل لأسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية) الإصدار 1.0 (تاريخ 1431/4/25 هـ الموافق 2010/4/10 م)

1 تعريفات

- يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية ولائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية نفس المعنى المحدد لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذه اللائحة. وفضلا عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:
1. هذه اللائحة: هي المنظمة لفتح التسجيل لأسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية).
 2. المركز: المركز السعودي لمعلومات الشبكة في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهو الجهة المسؤولة عن خدمات التسجيل تحت النطاقات العلوية السعودية، بالإضافة إلى إعداد الإجراءات المنظمةة لها وتنفيذها، وكذلك إدارة وتشغيل السجل الخاص بها.
 3. المرحلة الخاصة: فترة زمنية يمنح خلالها المسجلون المؤهلون وحدهم الفرصة لتسجيل أسماء النطاقات العربية، وتمتد المرحلة الخاصة من الساعة 10:00 من صباح يوم الاثنين 17 جمادى الآخرة 1431 هـ الموافق 31 مايو 2010م وتنتهي عند الساعة 10:00 من صباح يوم الاثنين 30 رجب 1431 هـ الموافق 12 يوليو 2010م.
 4. المرحلة العامة: هي المرحلة التي يجوز فيها للعموم تسجيل أسماء النطاقات العربية، وتبدأ المرحلة العامة من الساعة 10:00 من صباح يوم الاثنين 18 شوال 1431 هـ الموافق 27 سبتمبر 2010م.
 5. المسجل المؤهل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لديه اسم تجاري أو علامة تجارية مسجلة مع وزارة التجارة والصناعة السعودية، كما يشمل المسجل المؤهل جميع الجهات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.
 6. لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية: وهي لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية) المنشورة على موقع المركز على شبكة الانترنت.

2 نطاق اللائحة

- 1/2 تنظم هذه اللائحة جميع الجوانب المتعلقة بالبداية في تسجيل أسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية).
- 2/2 تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة وتسري اعتباراً من تاريخ نشرها، وينتهي سريانها اعتباراً من تاريخ بداية المرحلة العامة.
- 3/2 يختص المركز بإدارة عملية تسجيل أسماء النطاقات العربية وللمركز صلاحية وضع الإجراءات المتعلقة بذلك.
- 4/2 يتم فتح تسجيل أسماء النطاقات العربية على مرحلتين متتاليتين:
 1. المرحلة الخاصة، وتمنح خلالها فرصة تسجيل أسماء النطاقات العربية للمسجلين المؤهلين فقط، وذلك لإعطائهم الأولوية قبل فتحه للعموم.
 2. المرحلة العامة، ويمكن خلالها تسجيل أسماء النطاقات العربية لأي شخص طبيعي أو معنوي حسب الأسبقية.

3 المرحلة الخاصة

- 1/3 قبل فتح تسجيل أسماء النطاقات العربية للعموم، يمنح المسجلون المؤهلون وحدهم الفرصة خلال المرحلة الخاصة لتسجيل أسماء النطاقات العربية المطابقة لاسمهم الرسمي أو التجاري باللغة العربية كما ورد في شهادة السجل التجاري أو شهادة العلامة التجارية أو الاسم الرسمي بالنسبة للجهات الحكومية وشبه الحكومية (من غير تعديل أو اختصار أو ترجمة) ، وذلك بعدالة وشفافية وإجراءات آمنة وقابلة للتدقيق، ومن دون استنزاف للموارد المحدودة للمركز.
- 2/3 يجب أن تكون طلبات التسجيل خلال المرحلة الخاصة مكتملة وتطبق عليها شروط وأحكام لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية وجميع قواعد وإجراءات المركز ذات العلاقة.
- 3/3 لا يجوز قبول أي طلب تسجيل اسم نطاق عربي بعد نهاية المرحلة الخاصة وذلك لحين فتح التسجيل مع بداية المرحلة العامة.
- 4/3 يجوز للمركز التحقق من مدى استيفاء أي طلب لشروط وضوابط التسجيل المحددة في هذه اللائحة قبل التعامل معه.
- 5/3 يجوز للمركز أن يمنح المسجلين المؤهلين الذين تقدموا بطلبات خلال المرحلة الخاصة مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبلاغهم بذلك ولمرة واحدة فقط، وذلك لمعالجة أي قصور أو نقص في طلباتهم.
- 6/3 في حالة وصول أكثر من طلب إلى المركز لنفس اسم النطاق العربي وذلك خلال المرحلة الخاصة، فيتم تخصيص الطلبات المستوفية لشروط التسجيل بحيث تكون الأولوية لطلبات الجهات الحكومية وشبه الحكومية، وما عدا ذلك فسيتم تخصيص اسم النطاق العربي لمن لديه أقدم أوراق رسمية (حسب تاريخ شهادة السجل التجاري أو تاريخ شهادة العلامة التجارية) بحيث تكون مطابقة لنفس الاسم المراد تسجيله.
- 7/3 يقوم المركز بإبلاغ من شارك في المرحلة الخاصة بنتيجة طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل المناسبة التي يختارها المركز، وذلك قبل تاريخ بدء المرحلة العامة.
- 8/3 يجب إنجاز جميع الطلبات المقدمة خلال المرحلة الخاصة ونشر أسماء النطاقات المسجلة خلالها عبر خدمة معلومات المسجلين، وذلك قبل بدء المرحلة العامة.
- 9/3 إن قيام المركز بتخصيص أي اسم نطاق لمسجل مؤهل (في هذه المرحلة) لا يعطي المسجل أي حق قانوني أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية لذلك الاسم.

4 المرحلة العامة

- 1/4 بعد انتهاء المرحلة الخاصة، تبدأ المرحلة العامة والتي يجوز فيها لأي شخص طبيعي أو معنوي تسجيل أسماء النطاقات حسب الأسبقية وفق أحكام وشروط لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية وغيرها من قواعد وإجراءات يصدرها المركز.

5 أحكام عامة

- 1/5 بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الطلب، يجوز للمركز طلب أي وثائق أو معلومات إضافية من المسجل. ويجب تقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال الفترة الزمنية المحددة من المركز ووفق الشكل والوسيلة اللذين يحددهما المركز. وفي حالة عدم قيام المسجل بتقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال المدة المحددة، وبالشكل والوسيلة الموضحين في طلب المركز فيجوز رفض الطلب أو إلغاء التسجيل.
- 2/5 يجوز للمركز تعليق نقل أسماء النطاقات العربية على أن لا يتجاوز التعليق 180 يوماً من بداية المرحلة العامة. وتستثنى من التعليق أسماء النطاقات الصادر قرار بنقلها من الهيئة بما يتفق مع

- لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات أو من أي جهة قضائية أو جهة رسمية سعودية مختصة.
- 3/5 مع مراعاة أي أحكام خاصة ضمن هذه اللائحة، يلتزم المسجل بجميع شروط وأحكام لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية.
- 4/5 يجوز للمركز أن يعهد لأي جهة بالقيام بأي من الخدمات التي يقدمها أو الأنشطة التي يحتاجها.
- 5/5 يقوم المركز بنشر هذه اللائحة على موقعه على شبكة الإنترنت قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من بداية المرحلة الخاصة.
- 6/5 يجوز للمركز تعديل أي من التواريخ المذكورة في هذه اللائحة إذا دعت الحاجة لذلك على أن ينشر أي تعديل على التواريخ على موقع المركز على شبكة الإنترنت قبل حلول التاريخ المعدل.
- 7/5 جميع الأوقات المذكورة هي بالتوقيت المحلي للمملكة العربية السعودية، والتاريخ الهجري هو حسب تقويم أم القرى.
- 8/5 المركز له الحق بحماية أو تسجيل أسماء النطاقات العربية التي تخص خدمة تسجيل أسماء النطاقات قبل بدء أي مرحلة.